

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٧٥ لسنة ٢٠٠٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبتروول ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية

القابضة للغازات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد سعر بيع الغاز

الطبيعي للأنشطة الصناعية ومحطات القوى المعدل بالقرار رقم ١٥١٦ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى بروتوكول التعاون المبرم بين وزارة البترول ووزارة التجارة الخارجية والصناعة

بشأن أسعار بيع الغاز الطبيعي لقطاعات الصناعة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير البترول ؛

## قرار:

### ( المادة الأولى )

ووفق على بروتوكول التعاون المرفق الموقع بين وزارة البترول ووزارة التجارة الخارجية والصناعة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ بشأن أسعار بيع الغاز الطبيعي لقطاعات الصناعة .

### ( المادة الثانية )

تسرى بنود بروتوكول التعاون المشار إليه بالمادة الأولى فيما يتعلق بقطاعات الصناعة مع الاستمرار بالعمل بباقي أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقرار رقم ١٥١٦ لسنة ٢٠٠٤

### ( المادة الثالثة )

على وزير البترول ووزير التجارة الخارجية والصناعة تنفيذ هذا القرار .

### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وبروتوكول التعاون المشار إليه بالمادة الأولى ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ .

( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

## بروتوكول

للتعاون بين وزارة البترول

ووزارة التجارة الخارجية والصناعة

بشأن أسعار بيع الغاز الطبيعي لقطاعات الصناعة

### مقدمة :

صدرت قرارات اللجنة الوزارية الخاصة ببحث سياسات الطاقة والصناعة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٥ بهدف وضع سياسة ومعادلة لأسعار الغاز الطبيعي المستخدم في مجالات الصناعة وفي إطار التعاون بين وزارتي البترول والتجارة الخارجية والصناعة بهدف وضع آلية لتسعير الغاز الطبيعي بما يساهم في جذب الاستثمارات العالمية والتوسع في الأنشطة الصناعية المختلفة لتوفير احتياجات السوق المحلي وزيادة الصادرات وكذلك تشجيع عمليات البحث عن الغاز وإنتاجه ، عليه فقد تم الاتفاق على توقيع بروتوكول للتعاون بين وزارة البترول ووزارة التجارة الخارجية والصناعة بشأن أسعار بيع الغاز الطبيعي لقطاعات الصناعة وذلك طبقاً لما يلي :

### أولاً - سعر الغاز الطبيعي للأنشطة الصناعية :

● يكون سعر الغاز الطبيعي ١,٠ دولار / مليون وحدة حرارية بريطانية للمصانع

الجديدة وذلك استثناءً من قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٦

لسنة ٢٠٠٤ في بند التسعير فقط ، مع تثبيت السعر لمدة ٥ سنوات اعتباراً

من عام ٢٠٠٦ ، ويجوز مد هذه الفترة لتكون ٧ سنوات بموافقة وزيرى البترول

والتجارة الخارجية والصناعة .

بعد فترة الخمس سنوات الأولى من تاريخ توقيع هذا البروتوكول ، يتم إعادة مراجعة سعر الغاز الطبيعي ليتناسب مع السعر الاقتصادي للغاز الطبيعي وتكلفة إنتاجه وتوزيعه في حينه .

- بالنسبة لسعر الغاز الطبيعي للمصانع المقامة حالياً تكون طبقاً للأسعار السائدة والتي يصدر بها قرارات سيادية .

● يتم تشكيل لجنة دائمة تضم ممثلين من وزارتي البترول والتجارة الخارجية والصناعة تختص بمراجعة نظم تسعير الغاز الطبيعي والمعادلات المطبقة وتقييم كافة المتغيرات ووضع الضوابط في هذا الشأن ، مع مراعاة ما يلي :

\* أسعار المنتج النهائي للصناعات .

\* أسعار الغاز الطبيعي بالمنطقة المحيطة بمصر .

\* تكلفة إنتاج وتسويق وتوزيع الغاز الطبيعي واستمرار جذب الاستثمارات العالمية في مجال البحث والتنقيب والإنتاج .

\* الاستمرار في جذب الاستثمارات العالمية للصناعات المختلفة .

\* تحقيق عائد مناسب للدولة من مبيعات الغاز الطبيعي .

**ثانياً - سداد قيمة الاستهلاك من الغاز الطبيعي :**

● فيما يخص المشروعات الصناعية بالمناطق الحرة والاقتصادية يكون سداد قيمة استهلاك الغاز بالنقد الأجنبي ، وبالنسبة لباقي المشروعات الموجه إنتاجها للسوق المحلي يكون السداد بالجنيه المصري طبقاً لسعر الصرف السائد من تاريخ السداد .

### ثالث - توصيل شبكة الغاز الطبيعي للمستهلك الصناعي :

- يتحمل قطاع البترول تكاليف المخطوط الرئيسية للربط من الشبكة القومية وكذلك محطة تخفيض الضغط للغاز الطبيعي للمنطقة الاقتصادية وذلك في حالة تحقيق اقتصاديات التنفيذ لقطاع البترول ، على أن يتحمل المستهلك الصناعي بتكاليف خطوط أنابيب التوصيل من محطة تخفيض الضغط أو شبكة المنطقة الصناعية ، وكذلك الشبكات والتوصيلات وأجهزة القياس داخل المصنع .

### رابعاً - توفير احتياجات قطاع الصناعة من الغاز الطبيعي :

- بالنسبة لكميات الغاز المخصصة للاستخدامات الصناعية ، يتم تطبيق معدل نمو لاستهلاك الغاز الطبيعي للقطاع الصناعي بواقع ١٠٪ زيادة في السنة لاستهلاك القطاع الصناعي شاملاً قطاع الأسمدة ، وفي حالة احتياج قطاع الصناعة لكميات تزيد عن معدلات الزيادة المشار إليها ، يتقدم صاحب المشروع بطلب خاص قبل تشغيل المصنع بثلاث سنوات ، وذلك بحد أقصى للكميات الإضافية لا تتعدى ١,٠ مليار متر مكعب سنوياً ، وبشرط موافقة وزارة البترول على توفير الكميات الإضافية المطلوبة على ضوء دراسات إنتاج واستهلاك الغاز وخطط التنمية وأولويات التعاقد .

- وزارة التجارة الخارجية والصناعة مسئولة عن استلام المشروعات لهذه الكميات أو توريد قيمتها من خلال وزارة المالية تعويضاً عن المصروفات التي تحملها قطاع البترول لتنمية حقول الغاز وتوفير الكميات المطلوبة ، ويستثنى من هذه القاعدة المشروعات التي يقل استهلاكها عن ١٠ مليون قدم مكعب / يوم .

**خامساً - مساهمة الجانب المصرى فى المشروعات الصناعية :**

- تقوم وزارتنا البترول والتجارة الخارجية والصناعة بالعمل على تشجيع مشاركة القطاع الخاص المصرى فى المشروعات المستخدمة للغاز بكثافة ( الأسمدة - البتروكيماويات - الأسمنت . . . ) .

**سادساً - سريان البروتوكول :**

- تسرى بنود هذا البروتوكول على المشروعات الجديدة وبما لا يخل بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٦ لسنة ٢٠٠٤ .
- يسرى العمل بهذا البروتوكول اعتباراً من اليوم التالى لاعتماد السيد رئيس مجلس الوزراء .

وزير البترول

مهندس / سامح سمير فهمى

وزير التجارة الخارجية والصناعة

مهندس / رشيد محمد رشيد